شروط اللزوم

هي التي يترتب على توافرها عدم قابلية العقد للفسخ بذاته إلا إذا طرأ عليه ما يقتضي فسخه. وإذا اختل شرط منها كان قابلاً للفسخ.

وتتمثل شروط لزوم الزواج في الآتي:

1- إذا كان الزوجان أو أحدهما ناقص الأهلية أو فاقدها، فيشترط للزوم الزواج أن يتولى العقد أحد أصول أو أحد فروع ناقص الأهلية أو فاقدها، فإن باشر العقد أحد من الأولياء غير الأصول أو الفروع لم يكن العقد لازما، وإنما يكون من حق ناقص الأهلية أو فاقدها أن يطالب بفسخ الزواج إن عادت إليه الأهلية كاملة، فإنه إن كان أى من الزوجين مجنوناً أو صبياً - مميزاً أو غير مميز - فيشترط للزوم العقد أن يباشره الأب أو الجد أو ابن الابن فإن باشر العقد أحد من الأولياء غير من ذكروا كان للمجنون إذا أفاق وللصبي إذا بلغ رشيدا أن يفسخ العقد حتى وإن كان الزواج من كفء وبمهر المثل، وذلك لما روى من أن ابن مظعون زوج بنت أخيه من عبدالله بن عمر وهي صغيرة فلما بلغت خيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها [1].

2- إذا زوجت البالغة العاقلة نفسها - كما يرى الأحناف - فالشرط عندهم لكي يكون العقد لازماً في حق الأولياء أن يكون الزوج كفئاً وألا يكون العقد لازماً في حق الأولياء، أن يكون الزوج كفءًا وألا يكون المهر أقل من مهر المثل، فإن توافر هذان الشرطان لا يكون من حق أولياء الزوجة الاعتراض على الزوج ولا المطالبة بفسخه.

ولكن إن زوجت نفسها من زوج غير كفء أو بأقل من مهر

(1) الوجيز لأحكام الأسرة للأستاذ الدكتور محمد سلام مدكور، ص 52.

المثل لا يكون العقد لازماً، إذ يجوز للأولياء أن يطالبوا بفسخه ما لم تكن المرأة قد أنجبت أو حملت من هذا الزوج، فإن أنجبت أو حملت من هذا الزوج، فإن أنجبت أو حملت منه سقط حقهم في المطالبة بالفسخ لأن الأمر قد عدا متعلقاً بحق المولود أو حق الجنين في الرعاية والحفظ، وحق هذين مقدم على حق الأولياء.

هذا ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن جمهور الفقهاء لا يجيزون للمرأة أن تزوج نفسها مطلقاً، وإنما الواجب أن يكون هناك ولى يلي أمر زواجها وسيأتي بيان ذلك تفصيلاً في موضوع الولاية في الزواج.

3- ألا يكون بأحد الزوجين عيب من العيوب التي تتيح فسخ الزواج، وهذه العيوب سوف نتكلم عنها بالتفصيل في أنواع التطليق التي تكون بيد القاضي إن شاء الله تعالى.

4- ألا يشتمل عقد الزواج على تغرير أحد الطرفين بالآخر، فلو أوهم أحد الزوجين صاحبه بأنه يتسم بصفات معينة ليست فيه بحيث كانت الدافع لقبول الزواج منه فإنه يثبت للمضرور حق المطالبة بالفسخ.

وفي هذا المعنى يقول الإمام الطحاوى ﷺ " أن من انتسب إلى غير أبيه وهو يعلم أنه ليس كما انتسب فلهم إبطال نكاحه ".

ويرى أستاذنا المرحوم الدكتور محمد سلام مدكور أن من التغرير الذي يبيح للمرأة حق المطالبة بالفسخ أن يوهمها أنه غير متزوج ثم يظهر أنه متزوج.

* * *